9027 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا محمد بن بكر ثنا بن جريج قال أخبرني عطاء قال وكان بن عباس يقول Y لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل فقلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول ا D { ثم محلها إلى البيت العتيق } قلت فإن ذلك بعد المعرف قال فكان بن عباس يقول من بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي A أصحابه حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم قال الشيخ قد روينا عن النبي A ثم عن أبي ذر ما دل على أن فسخهم الحج بالعمرة كان خاصا للركب من أصحاب النبي A وأن غيرهم إذا حجوا أو قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحلل وا أعلم